

حق المواطن في الضمان الاجتماعي



أ. عامر بن علي الخزيري

امتداداً لما ناقشناه عن حقوق المواطنين وواجباتهم الأساسية في المملكة العربية السعودية كما جاءت في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم ٩٠/أ والتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، وحيث إننا نواصل الكتابة عن هذه الحقوق كل منها على حده في ضوء ما ورد بشأنها في الأنظمة؛ نستعرض في هذا المقال ما يتعلق بحق المواطن في الضمان الاجتماعي.

وثانيهما: المساعدة وهي المبلغ المقطوع المقرر للمستفيدين من النظام بموجب حكم المادة الثالثة عشرة منه، كما تضمنت المادة أيضاً تعريفاً لكل من اليتيم، والعاجز عن العمل، ومن بلغ سن الشيخوخة، والأسرة غير المعولة، والعائل... الخ.

وقد تضمنت المادة الثانية من النظام شروطاً أساسية للانتفاع به، وهي أن تقتصر الاستفادة من أحكام النظام على السعوديين المقيمين في المملكة إقامة دائمة، ويستثنى من شرط الجنسية كلا من المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملته التي لها أولاد منه، وبناء الأرملة السعودية من زوجها الأجنبي، وكذلك المعوقون، واليتام، والأرامل ذوات الإيتام ممن لا تتوافر لديهن وثائق إثبات الجنسية العربية السعودية ولديهن بطاقات تنقل، وذلك وفقاً لشروط تم تحديدها في اللائحة التنفيذية للنظام.

أما المادة الثالثة من النظام؛ فقد حددت الفئات المستحقة للضمان الاجتماعي، وأكدت حقهم في الاستفادة من المعاش أو المساعدة المنصوص عليهما في النظام، وهم: اليتامى ومن في حكمهم، والعاجزون عن العمل سواء أكان العجز مؤقتاً أم دائماً، وكذلك من بلغ سن الشيخوخة المحدد بستين سنة فأكثر، والنساء اللاتي لا عائل لهن، والأسر التي ليس لها عائل. وقد وضعت اللائحة شروطاً وإجراءات واضحة لهذا الاستحقاق، كما أجازت المادة إضافة فئات جديدة بقرار من مجلس الوزراء؛ بناءً على اقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية.

على ذلك بدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجيع الإسهام في الأعمال الخيرية التي من شأنها أن تساعد في تحقيق الضمان الاجتماعي.

وقد صدر بناءً على ذلك عدة أنظمة ولوائح تكفل حقوقاً لبعض الفئات من المواطنين من خلال إقرار معاشات أو مساعدات نقدية تصرف لهم، ومن أبرز تلك الأنظمة نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م / ٤٥ والتاريخ ١٤٢٧ / ٧ / ٧هـ، ولائحته التنفيذية، الذي اشتمل على أربع وعشرين مادة جاءت ضامنة لحقوق عدد من هذه الفئات.

ویمناقشة أهم هذه المواد - وكغالب الأنظمة الأخرى - جاءت المادة الأولى من النظام بما يتعلق (بالتعريفات)، مثل تعريف الوزارة المختصة بتطبيق النظام، وتحديد وزارة الشؤون الاجتماعية، والوزير المختص، وتحديد وزير الشؤون الاجتماعية، وكذلك تعريف المستفيد بأنه أي شخص أو أسرة مشمولين بالنظام، ومعنى الاستحقاق الذي عرفه النظام كنوعين أولهما: المعاش؛ وهو المبلغ المنتظم المقرر للمنتفعين أو المستفيدين من النظام،

وقبل أن أبدأ في ذلك؛ لا بد من التعريف بمعنى حق الضمان الاجتماعي. إذ إن البعض قد لا يدرك المقصود به؛ ولذلك نقول إن حق الضمان الاجتماعي هو التزام الحاكم نحو رعيته أو الحكومة نحو شعبها بإبقاء الحد الأدنى من المعيشة اللائقة لهم، وتوفير المساعدة لكل من يحتاج إليها منهم، وبمعنى آخر يعرف حق الضمان الاجتماعي للمواطنين بأنه حماية الدولة لهم من المخاطر الاجتماعية التي من شأنها أن تمنعهم كلياً أو جزئياً من الحصول على مورد رزقهم، أو أن تزيد في أعبائهم العائلية، وتخفف من مستواهم المعيشي، أو التي تحول من ممارسة نشاطهم المهني على نحو يضمن ويكفل لهم حداً أدنى من المعيشة اللائقة، وذلك بالوسائل التي تحددها القواعد القانونية التي تنظم ما يتعلق بالضمان الاجتماعي، المتمثلة في نظام الضمان الاجتماعي، وغيره من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد التعريف بحق الضمان الاجتماعي، لا بد من استعراض ما ورد في النظام الأساسي للحكم في المملكة بهذا الشأن، حيث تضمنت المادة السابعة والعشرون منه أن "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأن تقوم بدعم نظام الضمان الاجتماعي، وأن تشجع الأفراد والمؤسسات على الإسهام في الأعمال الخيرية". ويتضح من هذه المادة إلزام الحكومة صراحةً بكفالة المواطنين وأسرهم في الحالات المشار إليها، والتأكيد

لا يتجاوز ما تتقاضاه
الأسرة الواحدة مبلغ
31100 ريال سنوياً

ألزمت المادة الثانية عشرة الوزارة بالبحث عن حالات جديدة مستحقة للضمان

باسترداد ما صرف، وتعتمد قراراتها من الوزير. كما أن لكل من صدر في حقه قرار بالحالات المشار إليها التظلم إلى اللجنة خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار.

وبهذا نكون قد ناقشنا أهم مواد نظام الضمان الاجتماعي، والمتعلقة مباشرة بحق عدد من الفئات من المواطنين في استحقاق الضمان الاجتماعي. ونستطيع القول بأن النظام بشكل عام ملزمًا وواضحًا في إقرار هذا الحق، وأجاز الكثير من الاستثناءات لصاحب الصلاحية؛ وذلك ليتم تقديم الضمان لمستحقيه بالطريقة اليسيرة والمناسبة التي تحقق المصلحة. إلا أن هناك ملحظًا رئيسًا على هذا النظام، وهو التدني الواضح في مقدار المعاش (السنوي) للمستفيدين من الضمان المحدد سقفه في المادة السادسة بواحد وثلاثين الفاً ومائة ريال للأسرة الواحدة المكونة من ثمانية أفراد، وفي ظل ما يعانيه المواطنون بشكل عام خاصة في الآونة الأخيرة من ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، وبشكل خاص ما تعانيه فئات المواطنين المشمولة بالضمان الاجتماعي من هذه الظاهرة، وغيرها من الصعوبات الحياتية التي تواجهها بصورة دائمة كمواجهة برد الشتاء، وتوفير مستلزماته فإنني أتوجه من هذه الزاوية لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية بالنظر في إمكانية التوسع في صرف مساعدات نقدية مقطوعة لتلك الفئات، من خلال المادة الثالثة عشرة من النظام التي أقرت لمعاليه هذا الحق، وكذلك اقتراح زيادة مقدار المعاش المنصوص عليه في المادة السادسة، التي أجازت زيادة هذا المبلغ بقرار من مجلس الوزراء؛ بناءً على اقتراح من معاليه، حتى يتسنى لمستحقي الضمان تأمين احتياجاتهم الأساسية بما يضمن لهم حد المعيشة الأدنى.

باحث قانوني

مجلس الشورى

aaalkhodiry@hotmail.com

أن تعلم طالب المعاش خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه للطلب بقرارها في استحقاقه للمعاش من عدمه، مع بيان المبلغ في حال الموافقة، أو بيان الأسباب عند الرفض، وفي حالة عدم صدور قرار خلال هذه المدة فيعد ذلك في حكم القرار الصادر برفض الطلب. وأقرت المادة الحادية عشرة من النظام أن يكون الصرف للمستفيدين من النظام شهرياً. كما ألزمت المادة الثانية عشرة الوزارة بمتابعة أحقية المستفيدين دورياً، وأن تقوم بالبحث عن حالات جديدة مستحقة. أما المادة الثالثة عشرة فقد أعطت الوزير أو من يفوضه الحق في صرف مساعدات نقدية مقطوعة للحالات التي يرى استحقاقها للمساعدة، بشرط ألا تتجاوز المساعدة ثلاثين ألف ريال لكل حالة. وقد أوجبت المادة الخامسة عشرة على إمارات المناطق، والمحافظات، والمراكز التعاون مع الوزارة فيما يحقق المصلحة للمستفيدين المتقدمين. ولم يكفل النظام فحسب المعاشات أو المساعدات للمستفيدين منه؛ بل ألزم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الأخرى بأن تتخذ التدابير اللازمة لتأهيل من يمكن تأهيلهم من المستفيدين، وذلك لتمكينهم من كسب معيشتهم، وهذا ما تضمنته المادة السابعة عشرة. وجاء تحديد موارد الضمان الاجتماعي في المادة الثامنة عشرة من النظام متمثلاً فيما تجبیه الدولة من أموال الزكاة، وما يعتمد له من خزينة الدولة، وما يقدم من الصدقات، والتبرعات، والهبات، والأوقاف، وكذلك عوائد استثمار ما يتم استثماره من أموال الضمان.

وأخيراً فقد قضت المادتان العشرون والحادية والعشرون بأن يشكل الوزير لجنة تختص بالنظر فيما يقدم لها من تظلمات تتعلق برفض الطلب، أو إنقاص المعاش المستحق، أو إسقاطه، أو المطالبة

هذا وعالجت المادتان الرابعة والخامسة ما يتعلق بصرف الاستحقاق للمستفيدين، حيث يستمر الصرف للذكور ممن تجاوز منهم سن الثامنة عشرة إذا كان يواصل تعليمه ولم يلتحق بعمل حتى يبلغ سن السادسة والعشرين أو أن يتخرج أيهما أقرب، أما الإناث فيستمر الصرف لهن حتى زواجهن أو توظيفهن أيهما أقرب على أن تقدم أسرهن إقراراً بذلك. كما أن الاستحقاق لا يصرف للمستفيد الذي لا يعول أسرة إذا أقام إقامة دائمة في المراكز الإيوائية أو العلاجية الحكومية أو الخيرية التي تدعمها الدولة، وقد حددت اللائحة عدداً من الفئات المستثناة من ذلك كشديدي الإعاقة ومن في حكمهم.

بعد ذلك حددت المادة السادسة مقدار المعاش السنوي للمستفيدين حيث يستحق المستفيد الأول مبلغ تسعة آلاف وأربعمائة ريال سنوياً، ويزاد على هذا المبلغ ثلاث آلاف ومائة ريال لكل فرد إضافي في الأسرة، بشرط ألا يتجاوز مقدار ما يتقاضاه الأسرة الواحدة المكونة من ثمانية أفراد مبلغ واحد وثلاثين ألفاً ومائة ريال سنوياً، ويجوز زيادة المبلغ بقرار من مجلس الوزراء؛ بناءً على اقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية. كما نظمت المادة السابعة حالة وجود دخل دوري للمستفيد من الضمان الاجتماعي؛ فإذا زاد مقدار الدخل على نصف المعاش المقرر فيخصم من المعاش بمقدار الدخل الزائد على النصف بشرط ألا يقل ما يصرف له عن ستة آلاف ريال، وأجازت المادة لوزير الشؤون الاجتماعية الإعفاء من الخصم عند الحاجة. وقد استثنت المادة الثامنة بعض الدخول من تطبيق المادة السابعة عليها مثل مكافآت الطلبة، وما يصرف لأغراض العلاج وكذلك الهبات، والصدقات، والمساعدات في حالات الكوارث.

وأوضحت المادة التاسعة مكان تقديم طلب المعاش والبيانات والمستندات اللازمة المبينة لحالة طالب المعاش ومدى استحقاقه له، وقد حددت اللائحة هذه البيانات والمستندات والإجراءات. كما ألزمت المادة العاشرة وزارة الشؤون الاجتماعية في إجراء البحث اللازم بشأن الطلبات، وعليها